قال ثوبين بلا اضافة لم يفهم منه ذلك وقوله مطلقا اي كان
الثمن الثاني مساويا للاول او اقل منه او اكثر وقوله او اقل نقدا
حقيقة اولدون الاجل وقوله امتنع في الخمس صور وقوله لامثله
اي نقدا ولدون الاجل وقوله او اكثر نقدا ولدون الاجل وسكت
عن صور الاجل الثلاث اي بمثل الثمن او اقل او اكثر ص وامتنع بغير
صنف ثمنه ش اي فلو اشتري البايع من المبتاع بعض ما باعه بغير
صنف الثمن الاول كبيعها بذهب او محمدية لشهر ثم يشتري
احدهما بفضة او بيزيدية او عكسه كانه يمتنع لانه رجع اليه احد
ثوبيه وخرج منه ثوب وذهب ياخذ عنه عند الاجل فضة وصار
كان الثمن الثاني نقدا وللاجل الاول او الاقل منه اولا بعد بنقد
قيمة الاول او باقل منها او باكثر فعلة المنع الصرف او البدل
المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر المعجل جدا كما اشار له بقوله ص
الا ان يكثر المعجل ش فيجوز كبيعها بدينارين لشهر وصرف كل
دينار عشرون درهما ويشتري احدهما بخمسين درهما نقدا فيجوز
لبعد تهمة الصرف المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما اذا اشتري
بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما اذا اشتري
كل ما باعه وقوله وامتنع الخ وفيه اربع وعشرون صورة باعتبار
ان البيع بذهب والشراء بفضة وعكسه وقوله الا ان يكثر المعجل
شامل لما اذا كان المعجل نقدا ولدون الاجل او باقل لابعد فقد
عجل المشتري الاول والظاهر انه يعتبر كثرة المعجل بالنسبة لما
يثوب ما اشتري من الثمن لا بالنسبة لجميع ثمن ما باع ص ولو باعه
بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر ش يعني ان
البايع اذا اشتري ما باعه مع سلعة اخرى من عند المشتري الاول

كثوب

كثوب او شاة مثلا فيتصور فيها اثنا عشرة صورة يمتنع منها
سبع وهي ما اذا كان الشراء الثاني نقدا ولدون الاجل كان الثمن
في السلفتين مثل الاول وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وبقي
من الاثني عشر خمس جايزة وهي صور الاجل الثلاث وفيما اذا
اشتري مبيعه مع سلعة بمثل او اقل لابعد كما سيصرح به المؤلف
في قوله وبمثل واقل لابعد فانه مفهوم قوله وباكثر لابعد ص
او بخمسة وسلعة ش عطف على منع سلعة لكن السلعة هنا آت
من المشتري وهنا من البايع الاول كما لو اشتري ثوبه المبيع
بعشرة لشهر بار بعة او بستة او بخمسة وسلعة كعبد مثلا
والموضوع بحاله وهو ان الشراء الثاني نقدا ولابعد وقوله
امتنع جواب عن السببة فيما قبلها وهي شراؤها مع سلعة وعن
الثلاث او التسع في هذه وهي ما اذا اشتراها بخمسة وسلعة
ووجه كونها ثلاثا ان يكون الشراء الثاني نقدا ولدون الاجل
اولابعد فهذه ثلاث ووجه كونها تسعا ان يفرض ثمن السلعة
المشتري بها ثانيا مع الخمسة خمسة او اربعة او ستة فيكون
الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الاول او اقل او اكثر فصوره
ثلاثة مضروبة في الثلاثة الاول وهي النقد ولدون الاجل
ولابعد والجميع ممنوعة والحاصل ان ما عدا صور الاجل ممنوع
سواء فرضتها ثلاثا او تسعا وللاجل نفصه جايز سواء فرضته
صورة واحدة او ثلاثا وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وقوله
لابعشرة في سلعة مقابل لخمسة وسلعة تخرج من حكمة وهو
المنع الى الجواز لكنه خاص بحالتي النقد اي لان اشتري سلعة
المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسلعة مثلا كشاة نقدا ولدون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)